القانون رقم 61-112 الصادر بتاريخ 12 يونيو 1961 المعدل،المتضمن لقانون الجنسية الموريتانية

(تنويه : بموجب القانون رقم 2010-023 الصادر بتاريخ 11 فبراير 2010 ، و المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 1212 بتاريخ 30مارس 2010 ، تم تعديل المواد أدناه – 4 و 9و13و15و16و18و19و21و23و31و33و37و58 – وحلت محلها مواد جديدة)

الباب الأول : أحكام عامة

المادة الأولى : يحدد القانون من هم الاشخاص الذين يتمتعون عند ولادتهم بالجنسية الموريتانية كجنسية أصلية.
تكتسب أو تفقد الجنسية الموريتانية بعد الولادة طبقا لأحكام القانون أو بقرار من السلطة العمومية يتخذ طبقا للترتيبات التي ينص عليها القانون.

المادة 02: تطبق القوانين الجديدة المتعلقة بمنح الجنسية الموريتانية كجنسية أصلية حتى على الاشخاص المولودين قبل نفاذها،بشرط ان لا يكون هؤلاء الاشخاص قد بلغوا سن الرشد عند هذا التاريخ.
غير ان هذا التطبيق لايخل بصحة العقود المبرمة من لدن المعني و لابالحقوق المكتسبة من طرف الغير على اساس القوانين السابقة.

المادة 03: تنظم شروط اكتساب أو فقدان الجنسية الموريتانية بعد الولادة بالقوانين المعمول بها في الوقت الذي تحدث الوقائع و التصرفات التي من شأنها أن تؤدى إلى اكتساب الجنسية او فقدانها.

المادة 04: تحدد سن الرشد وفقا لأحكام هذا القانون بإحدى وعشرين سنة كاملة(21).

المادة 05:لايجوز الإعتراض على التصرفات المقام بها من طرف شخص أو الحقوق المكتسبة من طرف الغير على اساس الجنسية المعلنة،بحجة ان جنسية أخرى قد اكتسبت أو تم الكشف عنها.

المادة 06: تطبق الأحكام المتعلقة بالجنسية التي تضمنتها المعاهدات و الاتفاقيات الدولية المصادق عليها و المنشورة،حتى ولو كانت متناقضة مع أحكام التشريع الداخلي الموريتاني.

المادة 07: عندما يشترط طبقا لترتيبات اتفاقية دولية تغيير الجنسية بعمل إختياري فإن شكل العمل يحدد بقانون إحدى الدول المتعاقدة التي يتم فيها.

الباب الثاني : في الجنسية الموريتانية الأصلية

المادة 08: يعد موريتانيا :

1. الطفل المولود لأب موريتاني.
2. الطفل المولود لأم موريتانية و لأب بلاجنسية أو مجهول الجنسية.
3. الطفل المولود في موريتانيا لأم موريتانية و لأب من جنسية أجنبية وله أن يتخلى عن هذه الصفة في السنة التي تسبق بلوغه سن الرشد.

المادة 09: (المعدلة طبقا لأحكام القانون رقم 73-010 الصادر بتاريخ 23-01-73)

يعد موريتانيا :

1. الطفل المولود في موريتانيا لأب أجنبي مولود هو الأخر في موريتانيا.
2. الطفل المولود في موريتانيا لأم موريتانية ولأب من جنسية أجنبية، وله ان يتخلى عن هذه الصفة في السنة التي تسبق بلوغه سن الرشد.
3. الطفل المولود في موريتانيا لأم أجنبية مولودة هى الأخرى في موريتانيا وله أن يتخلى عن هذه الصفة في السنة التي تسبق بلوغه سن الرشد.

لاتطبق هذه الأحكام على الاطفال المولودين في موريتانيا لوكلاء دبلوماسيين أو قنصليين من جنسيات أجنبية.

المادة 10: يعد موريتانيا الطفل حديث الولادة الذي يعثر عليه في موريتانيا و الذي لايعرف شيئا عن أبويه.

غير انه يفقد هذه الصفة إذا ثبت قبل بلوغه سن الرشد انتسابه لأجنبي أو إذا كان يتمتع طبقا لأحكام القانون الوطني لهذا الأجنبي بجنسية هذا الأخير.

المادة 11: يعد الطفل الموريتاني طبقا لأحكام هذا الباب،موريتانيا منذ ولادته حتى ولو لم تثبت الشروط المطلوبة قانونا بإسناد الجنسية له إلا بعد ولادته.

وفي هذه الحالة الأخيرة فإن إضفاء صفة الموريتاني منذ الولادة لاتنال من صحة العقود المبرمة من لدن المعني أو الحقوق التي يكتسبها الغير على اساس الجنسية الظاهرة التي يحملها الطفل.

المادة 12 : من أجل تحديد التراب الموريتاني يجب،في كل زمان ان تؤخد في الإعتبار التعديلات الناتجة عن تصرف السلطة العمومية الموريتانية وعن مقتضيات المعاهدات الدولية.

الباب الثالث : إكتساب الجنسية الموريتانية

الفصل الأول :إكتساب الجنسية على أساس النسب و المولد أو التبني

المادة 13: يمكن أن يختار الجنسية الموريتانية في السنة السابقة لبلوغه سن الرشد:

- الطفل المولود في الخارج لأم موريتانية ولأب من جنسية أجنبية.
- الطفل المولود في موريتانيا لأبوين أجنبيين إذا أقام في موريتانيا خمس سنوات على الأقل.
- الطفل المتبنى من طرف شخص يحمل الجنسية الموريتانية إذا أقام في موريتانيا خمس(5) سنوات على الأقل.

المادة 14: يمكن للحكومة في أجل سنة واحدة بعد التصريح أو الحكم القضائي الذي يقر صلاحية التصريح،الإعتراض بواسطة مرسوم على إكتساب الجنسية الموريتانية إما بسبب عدم الجدارةبها،أو لعدم الإندماج أو نقص فيه أو لإعاقة جسدية أو عقلية جسيمة.
المادة 15: يصبح الطفل القاصر الذي يكتسب أبوه أو امه الجنسية الموريتانية،موريتانيا بصفة تلقائية.
لاتطبق هذه المادة على الطفل القاصر المتزوج أو الذي خدم أو يخدم في القوات المسلحة لبلده الأصلي.

الفصل الثاني : اكتساب الجنسية على اساس الزواج

المادة 16: (معدلة بمقتضى القانون رقم 73-186 الصادر بتاريخ 30-07-73).
يمكن للمرأة الأجنبية المتزوجة من موريتاني أن تكتسب الجنسية الموريتانية بناء على طلب صريح منها،بعد إنقضاء خمس سنوات على زواجها.

الفصل الثالث : التجنيس

المادة 17: تمنح الجنسية الموريتانية بمقتضى مرسوم بناء على طلب المعني بعد إجراء التحقيق.

المادة 18: (معدلة بمقتضى القانون رقم 73-186 الصادر بتاريخ 30-07-73).
لا يمكن لأي كان أن يتجنس إلا بإستثناء من أقام بصورة إعتيادية في موريتانيا لمدة عشر سنوات على الأقل قبل تقديمه لطلب بذلك. غير انه يمكن ان تخفض هذا المدة إلى خمس سنوات بالنسبة للمولودين بموريتانيا أو المتزوجين طبقا لأحكام الشريعة بموريتانية أو الذين قدموا خدمات جليلة لموريتانيا.

المادة 19: لا يستفيد من التجنيس :
1. من لم يتم التحقق من أنه سليم جسميا وعقليا.
2. من لا يتكلم بطلاقة إحدى اللغات التالية : التكرورية، السوننكية،الولفية،البمبارية،الحسانية،العربية،الفرنسية.
3. إذا لم يكن حميد السيرة و الأخلاق،أو إذا كان قد حكم عليه لمخالفته القانون العام بعقوبة سالبة للحرية لم يستفد من إلغائها بإعادة الإعتبار أو العفو الشامل.

يمكن ان لاتؤخذ بعين الإعتبار عند تطبيق هذه المادة العقوبات الصادرة في الخارج لإرتكاب جنح سياسية عند تطبيق هذه المادة.

المادة 20: لا يمكن للأجنبي موضع مقرر إبعاد ان يتجنس إلا إذا تم إلغاء هذا القرار.

المادة 21: لا يمكن للقاصر التقدم بطلب تجنس إلا بعد بلوغه الثامنة عشرة من العمر ويمكنه ذلك دون ترخيص.

المادة 22: يمكن إلغاء المرسوم القاضي بالتجنيس إذا ظهر بعد صدوره أن المعني لم يستوف الشروط المطلوبة قانونا للإستفادة من التجنيس،في أجل سنة من تاريخ نشره،أو في أجل سنتين من إكتشاف تزوير قام به الأجنبي عن وعي للحصول على التجنيس.

المادة 23: يتمتع الشخص الذي اكتسب الجنسية الموريتانية ابتداء من تاريخ اكتسابها بكافة الحقوق المترتبة عليها.

غير انه لا يمكن للأجنبي المتجنس أن يتقلد وظائف أو مناصب إنتخابية مدة خمس سنوات من تاريخ صدور المرسوم القاضي بتجنيسه، إلا إذا رفع عنه هذا المنع بموجب مرسوم صادر في مجلس الوزراء بناء على تقرير مبرر مشترك يقدمه وزير العدل و الداخلية.
المادة 24: يمكن استيفاء رسوم قنصلية بمناسبة كل تجنيس لصالح الخزينية الوظيفية.

الفصل الرابع : في استعادة الجنسية

المادة 25: يعاد منح الجنسية الموريتانية بموجب مرسوم،يصدر بعد التحقيق.

المادة 26: تستعاد الجنسية الموريتانية في أي مرحلة من العمر ودون إختبار.

المادة 27: يجب على طالب استعادة الجنسية الموريتانية تقديم البرهان على انه هو او والده أو جده لأب قد إنتمى إلى مجموعة موريتانية.

المادة 28: لا يمكن للشخص الذي جرد من الجنسية الموريتانية استعادتها إذا كان سبب هذا التجريد إدانة إلا إذا حصل على إعادة الإعتبار بقرار قضائي.

المادة 29 : تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادة 22 المتعلقة بمرسوم التجنيس على مرسوم استعادة الجنسية.

الباب الرابع : في فقدان الجنسية الموريتانية و التجريد منها

المادة 30: (المعدلة بموجب القانون رقم 73-010 الصادر بتاريخ 73/01/23)
يفقد الجنسية الموريتانية:

1. الموريتاني البالغ الذي حمل ولا زال يحمل جنسية اجنبية اصلية.
2. الموريتاني البالغ الذي اكتسب جنسية اجنبية.

المادة 31: يمكن ان يرخص للموريتاني الحاصل على الجنسية الأجنبية حتى ولو كان قاصرا ان يحتفظ بالجنسية الموريتانية ويمنح هذا الترخيص بموجب مرسوم.

المادة 32: لا تفقد المرأة الموريتانية التي تتزوج اجنبيا جنسيتها الموريتانية إلا إذا تقدمت بطلب صريح قبل تمام الزواج.
لا يقبل هذا الطلب إلا إذا كان يمكنها اكتساب جنسية زوجها.

المادة 33: يمكن ان يجرد من الجنسية الموريتانية بمرسوم خلال عشر سنوات من اكتسابها كل شخص :

1. تمت إدانته بجريمة تصنف على انها جناية أو جنحة ضد الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة.
2. تمت إدانته بجريمة تكيف جنائية وتترتب عليها عقوبة سجن لمدة تزيد على خمس سنوات.
3. يقوم لمصلحة دولة أجنبية بأعمال تناقض صفته كموريتاني وتضر بمصالح موريتانية.

المادة 34 : يمكن ان يمتد التجريد ليشمل الزوجة و الأبناء القاصرين للمعني شريطة ان يكونوا من أصول أجنبية وبقوا محتفظين بجنسية أجنبية.
غير ان التجريد لا يمكن ان يشمل الأطفال القاصرين ما لم يشمل الأم.

الباب الخامس : في شروط وشكل القرارات المتعلقة بإكتساب الجنسية الموريتانية او فقدانها

الفصل الأول : في قرارات السلطة العمومية

المادة 35: عندما تنوى الحكومة الإعتراض بمرسوم على اكتساب الجنسية الموريتانية،أو في الإعلان بأن شخصا فقد صفة موريتاني،او متابعة إجراءات التجريد من الجنسية الموريتانية،أو إلغاء مرسوم قاضي بتجنيس إو استعادة الجنسية،تقوم بتبليغ المعني بالإجراء المرتقب إما بإشعاره شخصيا أو بمكان إقامته أو عن طريق النشر في الجريدة الرسمية إذا لم يعرف للمعني محل إقامة.
يحق للمعني أن يرسل وثائقه وعرائضه إلى وزارة العدل في أجل شهر.

المادة 36: (معدلة بالقانون رقم 71-057 الصادر بتاريخ 25-02-71)
يجب أن يصدر المرسوم القاضي بالتجنيس أو استعادة الجنسية في السنة الموالية لتقديم الطلب و إلا أعتبر لاغيا.
لا يمكن الطعن في قرار رفض صريح أو ضمني لطلب التجنيس أو استعادة الجنسية.

المادة 37: تنشر في الجريدة الرسمية المراسيم المتعلقة بالتجنيس وإعادة التجنيس ومراسيم الترخيص بفقدان الجنسية الموريتانية و المراسيم المعلنة عن فقدان شخص الجنسية الموريتانية ومراسيم التجريد منها.

المادة 38: تصبح هذه المراسييم نافذة اعتبارا من تاريخ توقيعها.

الفصل الثاني : في التصرفات الصادرة عن الأفراد

المادة 39: يتم كل تصريح إما بهدف اكتساب الجنسية الموريتانية أو التخلي عنها وإما بهدف الإمتناع عن إكتسابها في الحالات المحددة في القانون لدى رئيس محكمة الدرجة الأولى للقانون الوضعي التي يسكن المصرح في دائرة إختصاصها.
ويتم التصريح لدى الهيئات الدبلوماسية و القنصليات إذا كان المعني موجودا في الخارج.

المادة 40: يجب إحالة كل تصريح متعلق بالجنسية من طرف السلطات المحددة في المادة السابقة وتسجيله لدى وزارة العدل وإلا اعتبر لاغيا.

المادة 41: على وزير العدل ان يرفض تسجيل التصريح إذا لم يكن المعني مستوفيا للشروط المطلوبة قانونا.
يبلغ المصرح بقرار الرفض و اسبابه،وله حق الطعن امام المحكمة المدنية المختصة،طبقا لترتيبات المادة الثامنة و الأربعين و المواد الموالية لها.
تقرر المحكمة المدنية صحة أو بطلان التصريح،ولا يمكن قبول الطعن المشار إليه في البند أعلاه بعد إنقضاء أجل ستة اشهر إعتبارا من تبليغ الرفض أو بعد عام إذا كان المصرح يقيم في الخارج.

المادة 42: يجب على وزير العدل أن يسلم للمصرح نسخة من تصريحه تحمل قيدا يفيد إنجاز التسجيل بعد إنقضاء أجل سنة من تاريخ إكتتاب التصريح ولم يصدر قرار برفض التسجيل أو مرسوم يتضمن إعتراض الحكومة.

المادة 43 : تنشر نسخ من التصريحات المسجلة في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية. ويشترط في ذلك ان لا تكون المحكمة المدنية قد أصدرت حكما حائزا على قوة الشيء المقضى به،في الحالة المنصوص عليها في المادة 41.
يحق دائما للنيابة العامة ولأي شخص معني الطعن في صحة تصريح مسجل.

الباب السادس : في المنازعات المتعلقة بالجنسية

الفصل الأول : المحاكم المختصة

المادة 44: تعتبر محاكم القانون الوضعي من الدرجة الأولى وحدها المختصة بالطعون المتعلقة بالجنسية.

المادة 45:يعتبر الدفع بحمل الجنسية الموريتانية أو بعدمه من النظام العام ويثار تلقائيا من طرف القاضي.
ويمثل قضية أولية يجب على القاضي تأجيل حكمه فيها حتى يتم حسمها طبقا للمسطرة المحددة في المواد 48 وما بعدها،وذلك امام كافة المحاكم ماعدى المحكمة العليا و المحكمة الجنائية أوالمحكمة المدنية المختصة.

المادة 46: إذا أثير الدفع بحمل الجنسية الموريتانية أو عدمه امام محكمة جزائية غير المحكمة الجنائية،فيجب إحالة الطرف الذي أثار الدفع أو الإدعاء العام في حالة ما إذا كان المعني يحمل شهادة جنسية موريتانية مسلمة طبقا لأحكام المواد 64 ومابعدها،لعرض القضية في اجل 30 يوما امام القضاء المدني المختص.

المادة 47: ترفع الدعوى امام محكمة الدرجة الأولى التي يقع ضمن دائرة إختصاصها،محل إقامة الشخص صاحب الجنسية موضوع النزاع،وفي حالة انعدام ذلك امام المحكمة الإبتدائية. وإذا كان لايملك مسكنا ولا محل إقامة في موريتانيا فأمام محكمة الدرجة الأولى في نواكشوط.

الفصل الثاني : في الإجراءات

المادة 48: يتم التعهد لدى محكمة الدرجة الأولى وفقا للمسطرة العادية.

المادة49 : يمكن لأي شخص رفع دعوى امام محكمة الدرجة الأولى يكون موضوعها الرئيسي و المباشر الفصل فيما إذا كان يحمل أو لا يحمل الجنسية الموريتانية. ولوكيل الجمهورية وحده صفة الدفاع في الدعوى دون المساس بحق الغير المعني في التدخل.

المادة 50: يحق لوكيل الجمهورية وحده رفع دعوى ضد أي شخص يكون موضوعها الرئيسي و المباشر إثبات ما إذا كان المدافع يحمل او لا يحمل الجنسية الموريتانية،دون المساس بحق كل معني في الدخول في الدعوى أو الإعتراض على صحة تصريح مسجل.

المادة 51: يجب على وكيل الجمهورية التصرف إذا طلب إليه ذلك من طرف إدارة عمومية أو شخص أثار الدفع بالجنسية امام محكمة قامت بإرجاء الفصل في النزاع تطبيقا لاحكام المادة45.
وتتم متابعة الغير صاحب الطلب، الذي يجب ان يدفع كفالة لتسديد رسوم المرافعة ومبالغ التعويض التي يمكن ان يحكم عليه بها،إلا إذا استفاد من مساعدة قضائية.
المادة 52: عندما تكون الدولة طرفا رئيسيا امام محكمة الدرجة الأولى في مسألة الجنسية كقضية فرعية،فلا يمكن تمثيلها إلا من طرف وكيل الجمهورية فيما يعني الإعتراض على الجنسية.

المادة 53: يجب إيداع نسخة من عريضة افتتاح المرافعة لدى وزارة العدل في كل المرافعات التي يكون موضوعها الرئيسي أو الفرعي إعتراض على الجنسية.
لا يقبل أي طلب غير مرفوق ببرهان يثبت هذا الإيداع.
لايمكن صدور أي قرار في أصل الموضوع قبل مرور أجل 30يوما إبتداء من تاريخ الإيداع المذكور.
يمكن تخفيض هذا الأجل بصورة إستثنائية إلى عشرة ايام عندما يكون الإعتراض على الجنسية سبق أن كان موضوع دعوى اولية أمام محكمة تقضي في النزاعات الإنتخابية.
تطبق مقتضيات هذه المادة على ممارسة الطعون.

المادة 54: تتمتع جميع الأحكام النهائية الصادرة في قضايا الجنسية،طبقا للأحكام المبينة في المواد السابقة،بالنسبة للجميع بسلطة الشيء المقضى به.

المادة 55: لا تتمتع قرارات المحاكم الجزائية بخصوص أمور الجنسية بسلطة الشيء المقضى به عندما لاتدعى المحكمة المدنيةإلى الفصل طبقا لترتيبات المادة 46.

الفصل الثالث : إثبات الجنسية

المادة 56: عندما تثار مسألة الجنسية يقع عبء الإثبات وفق مقتضيات القانون الخاص،على:
- إما من يدعي حمل او عدم حمل الجنسية الموريتانية.
- إما من يدعي بأن شخصا يحمل او لا يحمل الجنسية الموريتانية.

تثبت شهادة الجنسية المسلمة طبقا لأحكام المادة 64 وما بعدها حمل الجنسية الموريتانية إلى أن يثبت العكس.

المادة 57: عندما تمنح الجنسية الموريتانية او تكتسب بطريقة أخرى غير تصريح التجنيس واستعادة الجنسية،فإن الإثبات لا يمكن أن يتم إلا بتقديم الدليل على قيام كافة الشروط المطلوبة قانونا.

المادة 58: (معدلة بالقانون 73-010 الصادر بتاريخ 73/01/23)
لا تعطى الولادة و النسب و التبني و الزواج أثرا بخصوص موضع الجنسية إلا إذا كانت مثبتة في عقود الحالة المدنية أو أحكام قضائية.
غير انه إذا ماكان مصدر الجنسية الموريتانية النسب وحده،تعتبر ثابتة ما لم يتبين العكس، إذا كان المعني و اسلافه الذين يمكنهم نقلها له تمتعوا بصورة مستمرة بصفة الموريتاني.

على صعيد اخر يعتبر مستجيبا لشرط الميلاد المزدوج المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة التاسعة، من يقيم بصورة اعتيادية في موريتانيا ويتمتع باستمرار بصفة الموريتاني،وذلك في غياب كافة الأدلة المغايرة.
ويتمثل الحصول على صفة الموريتاني فعليا بالنسبة لمن يحتج بها في:

1. ان يكون قد تصرف دائما وعلنا كموريتاني.
2. ان يكون قد عومل دائما وعلنا على ذلك الاساس من قبل سكان وسلطات موريتانيا.

ومع ذلك، وعندما يقيم شخص بصفة اعتيادية في الخارج أو يكون قد أقام فيه حيث استقر اسلافه الذين يستمد منهم الجنسية الموريتانية بالنسب خلال 30 عاما،فإنه لايسمح لهذا الشخص بإثبات جنسية موريتانية بواسطة النسب،إذا كان هو نفسه أو أسلافه الذين يمكنهم نقل الجنسية له لم يحصلوا على صفة موريتاني.

المادة 59: يتم اثبات اكتساب الجنسية عن طريق تصريح المعني أو بقرار صادر من طرف السلطة العمومية،بواسطة تقديم نسخة مسجلة من تصريح الإكتساب، أو نسخة من المرسوم القاضي بالتجنيس أو استعادة الجنسية.
يتم ايضا من خلال تقديم الجريدة الرسمية التي نشرت فيها هذه القرارات.
وعندما يستحيل تقديم هذه الوثائق يمكن الاستغناء عنها بتقديم إفادة مسلمة من وزير العدل لكل من يطلبها،تبين أن التصريح قد قبل وسجل وأن المرسوم قد صدر.

المادة 60: يثبت التصريح بالتخلي عن الجنسية الموريتانية أو رفض اكتسابها وفق الأشكال السالفة الذكر.
إن إثبات عدم تسجيل أي تصريح لا يمكن أن يتحقق إلا بواسطة إفادة مقدمة من طرف وزير العدل إلى كل من طلبها.

المادة 61: عندما يكون فقدان الجنسية الموريتانية أو التجريد منها ناتجا عن مرسوم متخذ طبقا لأحكام الباب الرابع من هذا القانون يتم إثبات ذلك وفق الشروط المبينة في المادة59.

المادة 62: عندما تفقد الجنسية الموريتانية لسبب أخر خارج نطاق الطرق المبينة في المادتين 60و61 اعلاه، فلا يمكن البرهان على ذلك إلا بتقديم الدليل على وجود الوقائع و المستندات التي يترتب عليها فقدان الجنسية الموريتانية.

المادة 63: خارجا عن حالات فقدان الجنسية الموريتانية أو التجريد منها فإن إثبات عدم حملها يتم بكافة الوسائل.

الفصل الرابع : في شهادات الجنسية

المادة 64: (ملغاة بالقانون 76-207 الصادر بتاريخ 30-07-76)
"شهادة الجنسية مستند إداري يسلم من طرف السلطة الإدارية حسب الشروط التي ستحدد بمرسوم".

المادة 65: تبين شهادة الجنسية استنادا إلى البابين الثاني و الثالث من هذا القانون، العناصر التي أخذت في الإعتبار، للجزم أن المعني موريتاني، وتعتبر الأحكام القانونية المطبقة و الوثائق التي أصدرت على اساسها برهانا إلى ان يثبت العكس.
تصلح الشهادة دليلا حتى يثبت العكس.

المادة 66: (ملغاة بالقانون 76-207 الصادر بتاريخ 30-07-76)

الباب التاسع : أحكام انتقالية

المادة 67: يحب أن يختار الجنسية الموريتانية إذا لم تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في البابين الثاني و الثالث من هذا القانون الأشخاص أدناه:

1. أعضاء الحكومة.
2. نواب الجمعية الوطنية وكذا المستشارون البلديون

يجب ان يتم هذا الإختيار في أجل ثلاثة أشهر إبتداء من نفاذ هذا القانون بواسطة تصريح أمام رئيس محكمة القانون الوضعي التي يقع ضمن إختصاصها محل إقامة المصرح بعكسه وإلا أمام رئيس محكمة نواكشوط.
ويحيل رئيس المحكمة هذا التصريح إلى وزارة العدل من أجل تسجيله.

المادة 68: يمكن لكل شخص يوجد محل إقامته الإعتيادية في موريتانيا عند تاريخ نفاذ هذا القانون أن يختار الجنسية الموريتانية.
يجب أن يتم الإختيار المنصوص عليه في الفقرة السابقة قبل 31 يناير 1963 (المرسوم 62-157 الصادر بتاريخ 62/07/10).
يكون ذلك بواسطة تصريح لدى رئيس محكمة القانون الوضعي التي يقع ضمن إختصاصها الترابي محل إقامة صاحب الطلب.
يشترط لصحة هذا التصريح أن يسجل لدى وزارة العدل.
يمكن للحكومة في أجل سنة من تاريخ الإختيار وبعد الإحتياط للحصول على كافة المعلومات،الإعتراض بمرسوم على حصول المعني على الجنسية الموريتانية إما لعدم الجدارة أو لعجزه عن الإندماج.
يجب إشعار المعني بهذا القرار في الشهر الموالي لإنقضاء مهلة السنة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كأخر أجل، وهو غير قابل للطعن إلا فيما يخص عدم التقيد بالأجال.

المادة 69: يعتبر أنهم حصلوا على الجنسية الموريتانية منذ ولادتهم الأشخاص الذين اكتسبوا هذه الجنسية إما تلقائيا وفق هذا القانون أو نتيجة الإختيارات التي ينص عليها.
لا يمكن ان ينجر عن هذا الحكم مساس بصحة العقود المبرمة من طرف المعني ولا بالحقوق المكتسبة وفقا للقوانين السابقة.

المادة70: تطبيقا للمادة 8 من هذا القانون يعتبر الاسلاف المباشرون من الدرجة الأولى،الذين يتوفون عند تاريخ نشر هذا القانون و تتوفر فيهم عندما كانوا أحياء الشروط المنصوص عليها في المادة التاسعة،حاصلين على الجنسية الموريتانية.

المادة 71: يمكن للمرأة الأجنبية المتزوجة من موريتاني رفض إكتساب الجنسية الموريتانية في أجل سنة إبتداء من تاريخ نفاذ هذا القانون،إذا كان تشريعها الخاص يعطيها الحق في الإحتفاظ بجنسيتها.
يقدم هذا التصريح طبقا للأشكال المنصوص عليها في المواد 39 ومابعدها.

المادة 72: تستطيع المرأة الموريتانية المتزوجة من أجنبي يسمح قانونه الوطني للمرأة بحمل جنسية زوجها، التخلي عن الجنسية الموريتانية طبقا للأشكال و الأجال المنصوص عليها في هذه المادة السابقة.

المادة 73: يطبق هذا القانون بإعتباره قانونا للدولة.

المرسوم رقم 82-028 الصادر بتاريخ 26 مارس 1982 المتضمن تطبيق القانون رقم 76-207 الصادر بتاريخ 30يوليو 1976 والمعدل للمادة 66 من القانون رقم 61-112 الصادر بتاريخ 12 يونيو 1961 المتضمن قانون الجنسية الموريتانية

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام القانون رقم 76-207 الصادر بتاريخ 30 يوليو 1976 المعدل للمادة 64 و اللذي ألغى المادة 66 من القانون رقم 61-112 الصادر بتاريخ 12 يونيو 1961 المعدل و المتضمن لقانون الجنسية الموريتانية، يختص ولاة الولايات و والي منطقة نواكشوط وحدهم بإصدار شهادة الجنسية للأشخاص المحصيين في دوائرهم الإنتخابية و المستوفين للشروط المطلوبة تطبيقا لأحكام القانون.

المادة 02:يجب ان يتضمن ملف طلب إصدار شهادة الجنسية كل وثيقة تبرهن على صفة موريتاني طبقا للأحكام القانونية المعمول بها.
المادة 03: يجب أن يكون كل ملف طلب جنسية موضوع تحقيق إداري يقوم الحاكم بإجرائه وبعد إكما هذا التحقيق تتم إحالة الملف إلى الوالي الذي يمكنه إذا رأى ذلك ضروريا أن يعرضه على المصالح الجهوية المختصة بهدف استكمال معلوماته.
المادة 04: تعد شهادة الجنسية في أربع نسخ وتخصص النسخة الأصلية لطال الإصدار ونسخة للولاية و الأخريين لوزارة الداخلية.
المادة 05: يجب على الوالي في حالة رفض إصدار شهادة جنسية أن يقوم في أجل 15 يوما بإبلا غ قراره مسببا لوزارة الداخلية وذلك بعد إطلا ع طالب الإصدار على هذا القرار.
المادة 06: يحدد مقرر صادر عن وزير الداخلية شروط تطبيق هذا المرسوم.
المادة 07: يكلف وزير الداخلية و وزير العدل كل فيما يخصه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر وفق إجراءات الإستعجال و في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ر100 صادر بتاريخ 01 ديسمبر 1982 يطبق المرسوم رقم 82-028 الصادر بتاريخ 26 مارس 82، القاضي بتطبيق القانون رقم 76-207 الصادر بتاريخ 30يوليو 1976

المادة الأولى : يتم إصدار شهادة الجنسية الموريتانية وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 82-028 الصادر بتاريخ 26 مارس 1982 و القاضي بتطبيق القانون رقم 76-207 الصادر بتاريخ 30 يوليو 1976، من طرف ولاة الولايات ومنطقة نواكشوط وحسب الشكلية المرفقة.
المادة 02 : يشترط لمنح شهادة الجنسية تقديم ملف يشمل على الخصوص المستندات التالية:

1) الحالات المذكورة في المادة الثانية من القانون رقم 61-112 الصادر بتاريخ 12 يونيو 1961:
   - عقد ميلاد المعني أو حكم قضائي يقوم مقامه.
   - شهادة جنسية أحد الوالدين.
2) الحالات المذكورة في المادة الثانية المعدلة من القانون المذكور اعلاه:
   - عقد ميلاد المعني أو حكم قضائي يقوم مقامه.
   - عقد ميلاد الأب أو الأم أو حكم قضائي يقوم مقامه.
3) الحالات المذكورة في المادة 10 من القانون نفسه:

- محضر معد من قبل السلطة الإدارية المختصة يفيد بأن المولود قد عثر عليه في موريتانيا وأن أبويه مجهولين.

4) الحالات المذكورة في المادة 16 المعدلة من القانون نفسه:
   - عقد ميلاد المعني أو حكم قضائي يقوم مقامه.
   - عقد زواج يزيد تاريخه على (05) خمس سنوات.
   - شهادة جنسية الزوج.
5) الحالات المذكورة في المادة 58 المعدلة من القانون نفسه:
   - عقد ميلاد المعني أو حكم قضائي يقوم مقامه.
   - شهادة إقامة.
   - أدلة استمرار التمسك بصفة الموريتاني (محضر تحقيق، سجل إحصاء..إلخ).
6) الحالات المذكورة في المادتين 67 و 68 من القانون نفسه:
   - نسخة من تصريح الإختيار أمام المحكمة المختصة في محل إقامة طالب التصريح.

المادة 02: يجب الإحتفاظ بملف طلب الجنسية بكافة مكوناته وتقديمه كلما طلبت وزارة الداخلية ذلك،يجب أن يحمل رقم تحديد مقيد في السجل الخاص بذلك،مرقم وموقع.

المادة 03: يكلف ولاة الولايات و والي منطقة نواكشوط بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية وفق إجراءات الإستعجال.

شكلية شهادة الجنسية

الجمهورية الإسلامية الموريتانية شرف– إخاء– عدل

وزارة الداخلية

شهادة جنسية

إن والي.....

بعد الإطلاع على :الفقرة ..... من المقرر ..... الصادر بتاريخ.....

المطبق للمرسوم رقم 028–82 الصادر بتاريخ 26 مارس 1982 المطبق للقانون رقم 76–207 الصادر بتاريخ 30يوليو76 .

وعلى المستندات المتضمنة في الملف :

1–.....

2– .....

3–.....

4–.....

ونتائج التحقيق الإداري رقم ..... المعد من حاكم .....

يفيد

أن السيد(ة):..... المولود(ة) بتاريخ:..... في:.....

لأبيه(ها):..... لأمه (ها):..... حاصل على الجنسية الموريتانية،بمقتض قانون الجنسية ونصوصه المعدلة، المادة:.....

وعلى هذا الاساس سلمت له هذه الشهادة للإدلاء بها عند الإقتضاء.

التوزيع :

- المعني 1
- الولاية 1
- وزارة الداخلية 2 .

تعميم رقم :006 بتاريخ 08 ابريل 1981

وزارة الداخلية / إدارة الشؤون السياسية

وزير الداخلية

إلى السادة :

ولاة الولايات

والي منطقة نواكشوط

السادة الحكام

الموضوع : مسطرة تطبيق المرسوم المطبق للقانون رقم 072-76 المعدل لبعض مواد القانون رقم 112-61 المتضمن قانون الجنسية الموريتانية

لقد لوحظت تجاوزات تنم عن عدم المسؤولية بخصوص وثيقة اساسية، ألا وهي شهادة الجنسية.

إن السلطات تمنحها لطالبها سواء كان بإستطاعته إثبات صفته كموريتاني أم لا. ورغم ان النصوص الاساسية واضحة ومحددة،فإن الإهمال و التدقيق المستعجل هما القاعدة السائدة بهذا الخصوص مما جعل ضرورة إصلاح ملائم أصبحت تطرح نفسها من أجل إدخال التصحيحات الضرورية و إقامة رقابة ملائمة،حتى يتسنى وضع نهاية للفوضى الشائعة في هذا المجال.

إن أداة التصحيح تبقى القانون رقم 76-207 الصادر بتاريخ 30يوليو 1976 المعدل لبعض مواد القانون رقم 112-61 المتضمن قانون الجنسية الموريتانية ومرسوم تطبيقه.إن هذين النصين يحملان التوضيحات الضرورية المحددة لطبيعة شهادة الجنسية وإجراءات إصدارها و السلطة الإدارية المختصة بإصدارها.

ومن المهم الإشارة إلى ان النواقص الملاحظة تعود أساسا إلى كون القاضي كان يحكم استنادا إلى وثائق ليست له سلطة الرقابة على إصدارها.

وإذا كان تصرف القاضي له ما يبرره جزئيا،فإن إهمالا مشابها لا يمكن التسامح فيه من طرفكم لأنكم انتم المختصون أولا بإصدار كافة الوثائق المكونة لملف الطلب، وهو ما يسمح لكم بإجراء التحريات و التدقيقات الضرورية للتعرف على الهوية الحقيقية لأي طالب جنسية.

إن شهادة الجنسية عقد إداري خاضع لشروط الشكل و الموضوع المطلوبة في كل الأعمال التي تقوم بها الإدارة، لذا فإن على السلطات الإدارية المختصة إحترام المشروعية لتفادي تعريض قراراتها لعيب الإختصاص أو الشكل.

إن ولاة الولايات و والي نواكشوط هم وحدهم السلطات المختصة المعنية التي لها صفة إصدار شهادة الجنسية وفق الإجراءات المنصوص عليها.

إن تحويل هذا الإختصاص لمصلحة الولاة، يتطلب منهم في المقابل، تحملهم مسؤوليتهم كاملة واظهار الحيطة الضرورية لأن الأمر يتعلق بعقد إداري أساسي للحياة اليومية لكل مواطن.

أما بخصوص إصدار شهادة الجنسية تحديدا،فإن ملف الطلب يجب أن يوجه إلى رئيس الدائرة الإدارية أي الحاكم، الذي يجري تحقيقا إداريا كاملا حسب المستطاع.

وفضلا عن ذلك يفتح سجلا تقيد فيه الهوية المحددة لطالب الإصدار ليتسنى من جهة تسهيل رقابة المصالح المركزية في حالة القيام بتفتيش ومن جهة ثانية الحيلولة دون إمكانية حصول الشخص الواحد على شهادتين.فالإصدار لا يتم إلا مرة واحدة.

ويضم ملف الطلب وجوبا الوثائق التالية:

طلب يحمل طابعا، موجه بإسم صاحبه إلى السيد الحاكم.

عقد ميلاد صحيح قانونيا أو حكم قضائي يقوم مقامه.

وشهادة إقامة.

ويحيل الحاكم الملف المكتمل و المطابق للشروط المطلوبة إلى والي الوصاية، الذي يملك الإختصاص المقيد في الموضوع، ليعرضه هو بدوره على لجنة تضم قاضي القانون الوضعي أو قاضي شريعة، ومفوض الشرطة وقائد فرقة الدرك،لإبداء الرأي.

تتخذ قرارات هذه اللجنة بأغلبية الثلثين ويحرر بها محضر.

واستنادا إلى هذا الرأي تتخذ السلطة الجهوية أحد الحلول التالية:

1) إذا قبل الطلب بعد موافقة اللجنة و الوالي، فيجب إصدار شهادة الجنسية بأربع نسخ، تسلم الأصلية لطالب الإصدار و الثانية لأرشيف الولاية، وتحال الأخيرتان إلى وزارة الداخلية.
2) رأي اللجنة ايجابي، إلا انه إذا كان لدى الوالي تحفظات أعرب عنها،فبأستطاعته إرسال الملف لإجراء تحقيق تكميلي.
3) الحالة الثالثة رفض السلطة الإدارية الإصدار، فيجب على الوالي إبلاغ صاحب الطلب بهذا الرفض، وإحاطة وزير الداخلية علما بأسباب قراره في ظرف 15 يوما.

ويبقى لوزير الداخلية في حال إذا ما لاحظ أخطاء أو نقصا في الأسباب لتكون كفيلة بتبرير هذا الرفض، الحق إما في إلغاء العقد المسلم أو بإصدار أمر إلى الوالي للقيام بما يلزم.

تلك هى التعليمات التي أود إبلاغكم بها.واطلب منكم تطبيقها،بصرامة،وإشعاري بتسلمكم إياها.